جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
أمانة الفتوى

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ محمد رشدي حسانين يونس بتاريخ: ٢٠١٣/٩/١٢م المقيد برقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٣م، والمتضمن:

أصدرت وزارة الأوقاف المصرية قرارًا بمنع صلاة الجمعة في كل الزوايا الصغيرة التي تقل مساحتها عن ثمانين مترًا مربعًا، ويدعي البعض أن هذا القرار من فضيلة وزير الأوقاف مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، نرجو من فضيلتكم إبداء الرأي الصحيح في هذه المسألة.

الجـــــــــواب:

صلاة الجمعة شعيرة من شعائر الإسلام التي افترضها الله تعالى على عباده جماعةً؛ بحيث لا تصح مِن المكلَّف وحدَه، وأكدت بذلك على تحقيق الغرض مِن إقامتها: وهو الاجتماع العام للناس، واحتشاد جماعة المسلمين، وتكثير سوادهم، والجماعة مطلوبة في سائر الصلوات المكتوبات على جهة الاستحباب، أما في صلاة الجمعة فهي مشروعة على سبيل الإيجاب، وهذا هو الفرق بين صلاة الجمعة والجماعة: أن الجماعة داخلة في هوية الجمعة فلا تصح الجمعة إلّا بها، بخلاف غيرها من الصلوات التي تصح فرادى وجماعات.

وقد أجمع الفقهاء على أنه يُشتَرَط في صلاة الجمعة ما لا يُشتَرَط في سواها من الجماعات في الجملة؛ مِن عدد جماعتها ومَن يحضر خطبتَها، ومِن منع تعددها إلا لحاجة، ومن اشتراط التمدن والاستيطان، ومن اشتراط إذن الإمام وعدم الافتيات عليه في إقامتها، إلى غير ذلك مما يحقق مقاصد الشريعة في هذه الشعيرة.

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الحالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢

قال العلامة الدهلوي في "حجة الله البالغة" (٢/٧١، ٧٦، ط. دار إحياء العلوم):

[الأصل فيها أنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد -بأن يجتمع لها أهلها- متعذرةً كل يوم وجب أن يُعيَّنَ لها حدٌّ لا يسرع دورانه جدًّا فيتعسر عليهم، ولا يبطؤ جدًّا فيفوتهم المقصود، وكان الأسبوع مستعملًا في العرب والعجم وأكثر الملل، وكان صالحًا لهذا الحد، فوجب أن يُجعَل ميقاتُها ذلك.. وقد تلَقَّت الأمةُ تلقيًا معنويًّا -مِن غير تلَقِّي لفظٍ- أنه يُشترَط في الجمعة الجماعةُ ونوعٌ مِن التمدن، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحلفاؤه رضي الله عنهم والأئمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يُجَمِّعون في البلدان ولا يؤاخذون أهل البدو، بل ولا يقام في عهدهم في البدو، ففهموا من ذلك قرنًا بعد قرن وعصرًا بعد عصر أنه يُشترط لها الجماعةُ والتَّمَدُّن] اهـ.

ولذلك فإن تخصيص صلاة الجمعة بالجوامع والمساجد الكبيرة دون الزوايا الصغيرة يتفق مع المقاصد الشرعية والمصالح المرعية التي راعتها الشريعة في صلاة الجمعة؛ وذلك لأمور متعددة:

منها: منع التعدد لغير الحاجة؛ فإن الأصل الشرعي في صلاة الجمعة هو عدم التعدد في البلد الواحد إلا لحاجة، وعلى ذلك جرى العمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ فإن الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يأتون الجمعة من العوالي ونحوها، وهي على ثلاثة أميال من المدينة، ولو كان تعددها سائغًا لاستغنوا عن عناء قصدها ومشقة السير إليها بإقامتها في ديارهم ومضاربهم، ولذلك نص جماهير العلماء سلفًا وخلفًا على تحريم تعدد الجمعة في القرية أو المدينة الواحدة إلا لحاجة، وجعلوا التعدد لغير حاجة من التفريق بين المؤمنين، حتى ألف قاضي القضاة في زمنه الإمام تقي الدين السبكي الشافعي رسالتَه «الاعتصام بالواحد الأحد، مِن إقامة جمعتين في بلد»، فلمّا اتسعت البلدان وكثر الناس قال كثير من العلماء بجواز الجمعة الثانية للحاجة، ونصوا على أن جواز التعدد مرهون بالحاجة لا يتعداها ولا يتجاوز قدرها، حتى قال كثير من الفقهاء بصلاة الظهر بعد الجمعة احتياطًا؛ حتى تبرأ الذمة بيقين؛ وذلك لشدة تمسكهم بوحدة الجمعة وما يحققه منع تعددها من تكثير جماعتها، وهذا بخلاف سائر الصلوات التي يجوز تعددُها جماعةً في المصر الواحد وفي القرية الواحدة بل وفي البيوت، ولو لغير حاجة.

ولا شك أن في منع إقامة صلاة الجمعة في الزوايا الضيقة التي لا تكاد تسع المصلين اتساقًا مع هذا الأصل؛ لِمَا فيه مِن تقليل التعدد، والسعي للاقتصار فيه على موضع الحاجة.

قال الإمام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في "المهذب" -المطبوع مع شرحه "المجموع"- (٥٨٤/٤، ط. دار الفكر): [قال الشافعي رحمه الله: ولا يُجَمَّعُ في مصر وإن عَظُم وكَثُرَتْ مساجدُه إلا في مسجد واحد، والدليل عليه: أنه لم يُقِمْها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الخلفاء مِن بعده في أكثر من موضع] اهـ.

وقال الإمام التقي السبكي الشافعي في "فتاويه" (١٧٤/١-١٧٥، ط. دار المعرفة): [والمقصود بالجمعة اجتماع المؤمنين كلهم وموعظتهم، وأكملُ وجوه ذلك: أن يكون في مكان واحد؛ لتجتمع كلمتهم وتحصل الألفة بينهم، وحصل ذلك لهذا المعنى مقدما -في هذه الصلاة في هذا اليوم- على حضور الجماعات في المساجد المتفرقة، وعطلت لهذا القصد، وإن كانت إقامة الجمعة فيها في غير هذه الصلاة مِن أعظم بل [هي] أعظم شعائر الإسلام. وهذا العمل مستمر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وفي الجمعة ثلاثة مقاصد: أحدها: ظهور الشعار، والثاني: الموعظة، والثالث: تأليف بعض المؤمنين ببعض لتراحمهم وتوادهم. ولمّا كانت هذه المقاصد الثلاثة مِن أحسن المقاصد، واستمر العمل عليها، وكان الاقتصار على جمعة واحدة أدعَى إليها: استمر العمل عليه، وعُلِمَ ذلك مِن دين الإسلام بالضرورة، وإن لم يأت في ذلك نص من الشارع بأمر ولا نهي، ولكن قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وقد أتانا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وسُنَّتُه وسنّةُ الخلفاء الراشدين من بعده.

ومن محاسن الإسلام اجتماع المؤمنين كل طائفة في مسجدهم في الصلوات الخمس، ثم اجتماع جميع أهل البلد في الجمعة، ثم اجتماع أهل البلد وما قرب منها من العوالي في العيدين، لتحصل الألفة بينهم ولا يحصل تقاطع ولا تفرق؛ فالتفريق من المؤمنين من أضر شيء يكون، فالاجتماع داعٍ إلى اتفاق كلمة المسلمين، والزيادة على الواحد لا ضبط لها فاقتصر على الواحدة، وهذا في الجمعة لا يشق، بخلاف بقية الصلوات جعلت في مساجد المَحَالِّ؛ فانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧] كيف جعله من الصفات المقتضية لهدم مسجد الضرار!] اهـ.

ثم ذكر الإمام التقي السبكي الشافعي في "فتاويه" أن مذهب مَن أجاز تعدد الجمعة في أكثر من مسجدٍ إنما هو محمول على تعدُّدها للحاجة لا مطلقًا، قال (١/١٧٩، ط. دار المعرفة): [ولا يُحمَلُ على إجازة تَعدُّدِها مطلقًا في كلِّ المساجد فتصير كالصلوات الخمس حتى لا يبقى للجمعة خصوصية، فإن هذا معلوم بطلانه بالضرورة؛ لاستمرار عمل الناس عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليوم] اهـ.

وقال الإمام الموفق ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (٢/٢٤٨، ط. مكتبة القاهرة): [قال -يعني: الإمامَ الخِرَقي-: (وإذا كان البلد كبيرًا يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) وجملته أن البلد متى كان كبيرا، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله، كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار، جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها، وهذا قول عطاء، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها؛ لأن الحدود تقام فيها في موضعين، والجمعة حيث تقام الحدود، ومقتضى قوله: إنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين، جازت إقامة الجمعة في موضعين منه؛ لأن الجمعة حيث تقام الحدود، وهذا قول ابن المبارك.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يُجَمِّع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد، حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر، الذي يصلي فيه الإمام.

ولنا: أنها صلاة شُرِع لها الاجتماعُ والخطبة، فجازت فيما يُحتاج إليه من المواضع، كصلاة العيد. وقد ثبت أن عليًّا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلَّى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري، فيصلي بهم. فأما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم إقامة جمعتين، فلغناهم عن إحداهما، ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته، وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن، ولم ينكر، فصار إجماعًا.. فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، لا نعلم في هذا مخالفًا] اهـ.

ومنها: أن هناك فارقًا بين المسجد والمصلَّى أو الزاوية؛ فالمسجد له أحكامه الخاصة به؛

من عدم جواز تحويله عن المسجدية إلى أي غرض آخر، وعدم جواز دخول الحائض، ومشروعية تحية المسجد، وغير ذلك من الأحكام، بخلاف الزوايا والمصلَّيات؛ فإنها لا تأخذ أحكام المساجد، ولا تُصلَّى فيها الجمعة عند كثير من علماء الأمة ومذاهبها المتبوعة سلفًا وخلفًا، ولا يحرم التصرف فيها بما يحقق المصلحة.

والتفرقة بين المسجد والمصلَّى هو المعتمد عن أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة:

فعند الحنفية: يقول الإمام ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٢٧١/٥، ط. دار الكتاب الإسلامي): [(قَولُهُ: ومَن جَعَلَ مَسجِدًا تَحتَهُ سِردابٌ أَو فوقَه بَيتٌ وجَعَلَ بابَهُ إلى الطَّرِيقِ وعَزَلَهُ أو اتَّخَذَ وَسَطَ دارِهِ مَسجِدًا وأذِنَ للنّاسِ بالدُّخُولِ فلَهُ بَيعُهُ ويُورَثُ عنهُ)؛ لأَنَّهُ لم يَخلُص للهِ تعالى؛ لبَقاءِ حَقِّ العَبدِ مُتَعَلِّقًا به، وحاصِلُهُ أَنّ شَرطَ كَونِهِ مَسجِدًا أَن يَكُونَ سُفلُهُ وَعُلوُهُ مَسجِدًا؛ لِيَنقَطِعَ حَقُّ العَبدِ عنه لقَولِهِ تعالى: ﴿وأنّ المَساجِدَ للهِ﴾ [الجن: ١٨]، بخِلافِ ما إذا كان السِّردابُ أو العُلوُ مَوقُوفًا لمَصالِحِ المَسجِدِ فإنَّهُ يَجُوزُ إذ لا مِلكَ فيه لأَحَدٍ بل هو مِن تَتمِيمِ مَصالِحِ المَسجِدِ، فهو كَسِردابِ مَسجِدِ بَيتِ المَقدِسِ، هذا هو ظاهِرُ المَذهَبِ، وهناك رِواياتٌ ضَعِيفة مَذكُورة في الهِدايةِ] اهـ.

وفي فقه السادة المالكية: جاء في "المدونة" (١٩٧/١، ط. دار الكتب العلمية): [وسألْنا مالِكًا عَن المَسجِدِ يَبنِيهِ الرَّجُلُ ويَبنِي فوقه بَيتًا يَرتَفِقُ به؟ قال: ما يُعجِبُنِي ذلك، قال: وقد كان عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ إمامَ هُدًى وقد كان يَبِيتُ فوقَ ظَهرِ المَسجِدِ مَسجِدِ النَّبِيِّ عليه السلامُ فلا تَقرَبُهُ فيه امراةٌ، وهذا إذا بُنِيَ فوقَه صارَ مَسكَنًا يُجامِعُ فيه ويأكُلُ فيه] اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق" (١٥/٤-١٦، ط. عالم الكتب): [(الفَرقُ الثّانِي عَشَرَ والمِائَتانِ بينَ الأَهوِية وبينَ قاعِدة ما تحتَ الأَبنِية) اعلَم أنّ حُكمَ الأَهوِية تابِعٌ لحُكمِ الأَبنِية؛ فهَواءُ الوَقفِ وَقفٌ، وهَواءُ الطَّلقِ طَلقٌ، وهَواءُ المَواتِ مَواتٌ، وهَواءُ المَملُوكِ مَملُوكٌ، وهَواءُ المَسجِدِ له حُكمُ المَسجِدِ فَلا يَقرَبُهُ الجُنُبُ، ومُقتَضى هذه القاعِدةِ أن يُمنَعَ بَيعُ هَواءِ المَسجِدِ والأَوقافِ إلى عَنانِ السَّماءِ لمَن أَرادَ غَرزَ خَشَبٍ حَولَها، ويَبنِيَ على رُءُوسِ الخَشَبِ سَقفٌ عليهِ بُنيانٌ] اهـ.

وقال الإمام ابن رشد المالكي في "البيان والتحصيل" (١٠٢/١٧، ط. دار الغرب الإسلامي): [لا اختلافَ في أن لِظَهرِ المسجد من الحرمة ما للمسجد؛ ألا ترى أنه لم يُجِزْ في "المدونة" للرجل أن يبني مسجدًا ويبني فوقه بيتًا يرتفق به، واحتج للمنع بفعل عمر بن

عبد العزيز هذا، وقال: إنه لا يورث المسجد ولا البنيان الذي يكون على ظهره، ويورث البنيان الذي يكون تحته، وإنما اختُلف هل لِمَا فوقَ المسجد مِن ظهره حكمُ المسجد في جواز صلاة الجمعة فيه؟ على قولين: أحدهما: قوله في "المدونة": إنه يعيد مَن فعل ذلك ظهرًا أربعًا، وأشهب يكره ذلك ابتداء ولا يرى عليه إعادة إن فعل، في وقت ولا غيره، وهو اختيار أصبغ] اهـ

وقال الإمام ابن الحاج المالكي في "المدخل" (٢/٢١٦-٢١٧، ط. دار التراث) في الفصل الذي عقده في البدع التي أُحدِثَت في المساجد: [(فَصلٌ) ومِن هذا البابِ أَيضًا مِمّا أَحدَثُوهُ في سُطُوحِ المَسجِدِ مِن البُيُوتِ، وذلك غَصبٌ لمَواضِع المُسلِمِينَ في المَسجِدِ واحتِكارٌ لها وإحداثٌ في الوَقفِ لغَيرِ ضَرُورة شَرعِيّة، وفيه مِن المَفاسِدِ ما تَقَدَّمَ ذِكرُهُ مِن أَمرِ المُقِيمِينَ في المَسجِدِ وغَصبِهِم لتِلكَ المَواضِعِ التي سَكَنُوها، بل هذا أَشَدُّ؛ لأَنّ تلك البُيُوتَ التي في السُّطُوحِ مُؤَبَّدة للسُّكنى، بخِلافِ ما تَقَدَّمَ ذِكرُهُ، وفيه مع ما ذُكِرَ مِن المَفاسِدِ الإقامة في المَسجِدِ، وقد يَكُونُ جُنُبًا كما سَبَقَ في حَقِّ مَن تَقَدَّمَ ذِكرُهُ.

وقد كان بعضُ القُضاةِ لَمّا أَن تَوَلّى وهو واللهُ أَعلَمُ المَعرُوفُ بابنِ بِنتِ الأَعَزِّ جاءَ إلى سُطُوحِ الجامِعِ بمِصرَ في جَماعة وهَدَمَ البُيُوتَ المُحدَثة عن آخِرِها، ولم يَسأَل لمَن هذا البَيتُ ولا لمَن هذه الثِّيابُ، بل أَخَذَ ما وَجَدَ مِن ذلك وغَيَّرَهُ ورَماهُ في صَحنِ الجامِعِ، ومَشى الأَمرُ على ذلك مُدّة مِن الزَّمانِ طَوِيلة، ثُمّ أَحدَثُوها أيضًا لَمّا لم يَجِدُوا مَن يَنهاهُم عن ذلك ولا مَن يَتَكَلَّمُ فيه.

وصَلاةُ الجُمُعة فِيها وفي غَيرِها مِن سُطُوحِ المَسجِدِ لا تَصِحُّ على مَذهَبِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأَنّ مِن شَرطِ الجُمُعة الجامِعَ المَسقُوفَ، ومِن صِفة المَسجِدِ أَن يُدخَلَ بغَيرِ إذنٍ، وأن يَكُونَ جَمِيعُ النّاسِ فيه سَواءً، وسُطُوحُ المَسجِدِ ليس كذلك فإنّه مَحجُورٌ على بعضِ النّاسِ، ولا تَصِحُّ الجُمُعة فيما هو كذلك كما لا تَصِحُّ في بَيتِ القَنادِيلِ لاشتِراكِهما في التَّحجِيرِ على بعضِ النّاسِ دونَ بعضٍ كما تَقَدَّمَ، ولو قَدَّرنا أَنّ السُّطُوحَ ليست بمَحجُورة على أَحَدٍ؛ فالحُكمُ في مَذهَبِ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ للغالِبِ، والغالِبُ أَنّها مَحجُورة على بعضِ النّاسِ دونَ بعضٍ كما تَقَدَّمَ بَيانُه] اهـ.

وقال العلامة الشيخ الدسوقي المالكي في حاشيته على "الشرح الكبير" لسيدي أحمد الدردير (٤/١٩، ط. دار الفكر): [(و) كُرِهَ (بِناءُ مَسجِدٍ للكِراءِ).. (و) كُرِهَ (سُكنى) بأَهلِهِ

(فوقَه).. وقال النّاصِر اللَّقانِيّ: الكَراهة هنا مَحمُولة على المَنعِ سَواءٌ كان المَسجِدُ بُنِيَ للصَّلاةِ أو للكِراءِ كان التَّحبِيسُ سابِقًا على السُّكنى أَو كان مُتأخِّرًا عنها] اهـ

ونقل العلامة الشيخ محمد أحمد عليش المالكي في "منح الجليل شرح مختصر خليل" (٤٩٢/٧، ط. دار الفكر) عن ابن الحاجِبِ والقرافي وابن شاس أنه يَجُوزُ للرَّجُلِ جَعلُ عُلوِ مَسكَنِهِ مَسجِدًا، ولا يَجُوزُ جَعلُ سُفلِهِ مَسجِدًا ويسكنُ العُلوَ؛ لأَنّ له حُرمة المَسجِدِ، ونَحوُهُ في الذَّخِيرة والجَواهِرِ في التَّوضِيحِ، ونَحوُهُ في المُدَوَّنة والواضِحة... ففي مُختَصَرِها: أَجازَ مالِكٌ لمَن له سُفلٌ وعُلوٌ أَن يَجعَلَ العُلوَ مَسجِدًا ويَسكُنَ السُّفلَ، ولم يَجُز له أَن يَجعَلَ السُّفلَ مَسجِدًا ويَسكُنَ العُلوَ، وفَرَّقَ بينهما أَنّهُ إذا جَعَلَ السُّفلَ مَسجِدًا صارَ لِما فوقَهُ حُرمة المَسجِدِ... وأمّا إذا كانت له دارٌ لَها عُلوٌ وسُفلٌ وأرادَ أَن يُحبَسَ السُّفلُ مَسجِدًا ويَبقى العُلوُ على مِلكِهِ، فظاهِرُ ما تَقَدَّمَ للواضِحة وابنِ الحاجِبِ وتابِعِيهِ وما يأتِي لِلمُصَنِّفِ في الإحياءِ أَنّهُ لا يَجُوزُ.

ويقول الإمام الزركشي الشافعي في "إعلام الساجد بأحكام المساجد" (ص: ٤٠٧، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية): [كَرِه مالكٌ أن يبني مسجدًا ويتخذ فوقه مسكنًا يسكن فيه بأهله. قلت: وفي "فتاوى البغوي" ما يقتضي منع مكث الجنب فيه؛ لأنه جعل ذلك هواء المسجد، وهواء المسجد حكمه حكم المسجد] اهـ.

ونقل العلامة ابن مُفلِح الحنبلي في "الفروع" (٤٠٤/٧، ط. مؤسسة الرسالة) عن الإمام أحمد من رواية حنبل أنه لا يُنتَفَعُ ببيتٍ أسفله مَسجِدٌ، وأنّهُ لو جَعَلَ السَّطحَ مَسجِدًا انتَفَعَ بأَسفَلِهِ، لأَنّ السَّطحَ لا يَحتاجُ إلى أَسفَل.

وإذا كانت الزوايا لا تأخذ أحكام المساجد فإن الصلاة فيها لا تجوز عند كثير من علماء الأمة، ومن أجازها فقد اقتصر فيها على موضع الضرورة، فإذا منع ولي الأمر صلاة الجمعة في بعضها مما لا يتناسب مع شأن الجمعة فذلك أقرب إلى تحقيق مقصود الشريعة فيها.

ومنها: منع إقامتها في كل مسجد أو زاوية أو مصلًّى؛ فإن صلاة الجمعة ليست كصلاة الجماعة في جواز صلاتها جماعةً في كلِّ مكان، وفي أيِّ مُصَلًّى كان، ودعوى المساواة بينهما في ذلك هو مما عُلِم بطلانُه بالضرورة في الإسلام؛ حتى قال الإمام التقي السبكي الشافعي في "فتاويه" (١٨٠/١): [وأما تخيل أن ذلك يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة فهذا مِن المنكر بالضرورة في دين الإسلام] اهـ؛ فإن المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وصحابته الكرام وسلف الأمة الصالح أنهم لم يكونوا يصلون الجمعة إلا في المسجد الجامع؛ فقد كانت المساجد التي تُصَلَّى فيها الصلوات المكتوبات جماعةً متعددةً في المدينة وما حولها على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن لم يكن الصحابة يُصلُّون الجمعة إلا في المسجد النبوي الشريف، وعلى ذلك استمر الحالُ في الصدر الأول والقرون الأولى المفضلة في الإسلام.

فروى الإمام أبو داود في "المراسيل"، والحافظ أبو بكر البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣٩٢/٤) -واللفظ له- عن بُكَيْر بن الأشَجِّ قال: حدَّثني أشياخُنا: «أنهم كانوا يُصلُّون في [تسعة] مساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يسمعون أذان بلال رضي الله عنه، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلُّهم مسجدَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

وعلى ذلك مضت سُنّة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين؛ فروى الحافظ ابن عساكر في "تاريخ دمشق" عن عطاء الخراساني قال: "لمّا افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو على البصرة: يأمره أن يتخذ للجماعة مسجدًا ويتخذ للقبائل مساجد، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو على الكوفة بمثل ذلك، وكتب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو على مصر بمثل ذلك".

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٤١٦/٣، ط. مكتبة الغرباء): [وقد كان بالمدينة مساجد في قبائل الأنصار، وهي دورهم، يصلون فيها الجماعات سوى الجُمَع] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "التلخيص الحبير" (١٣٥/٢-١٣٧، ط. دار الكتب العلمية): [وروى ابنُ المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام"]، ثم ذكر الأثرَ السابقَ إيرادُه عن بكير بن الأشج، ثم قال: [ويشهد له: صلاةُ أهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعةَ، كما في الصحيح، وصلاة أهل قباء معه، كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة، وأخرج الترمذي مِن طريق رجل من أهل قباء عن أبيه رضي الله عنه قال: أمرَنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نشهد الجمعة مِن قباء، وروى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يُجَمِّعُون بالمدينة، قال: "ولم يُنقَلْ أنه أُذِنَ لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بِقُرْبِها".. قال الأثرم لأحمد: أجمع جمعتين في مصر؟ قال: لا أعلم أحدا فعله، وقال ابن المنذر: "لم

يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي تعطيل الناس مساجدَهم يومَ الجمعة واجتماعِهم في مسجدٍ واحدٍ أبينُ البيان بأن الجمعةَ خلافُ سائر الصلوات، وأنها لا تُصَلَّى إلا في مكانٍ واحد"، وذكر الخطيب في "تاريخ بغداد" أن أول جمعة أُحدِثَتْ في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة: في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك: خشيةُ الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، وذلك في سنة ثمانين ومائتين، ثم بُنِيَ في أيام المكتفي مسجدٌ فجَمَّعوا فيه] اهـ.

ووردت السُّنّة النبوية الشريفة بالتفرقة بين "المسجد الجامع" وهو "المسجد الذي يُجمَّع فيه"؛ أي: تقام فيه الجمعة، وبين ما سواه من المساجد التي تُؤَدَّى فيها صلاةُ الجماعة، وهذا يقتضي أن الأصل هو ارتباط إقامة صلاة الجمعة بالمسجد الجامع لا بالزوايا والمصلَّيات؛ فقد تقرَّر في قواعد الأصول أن "تعليق الحكم بالمشتقِّ يُؤْذِنُ بعِلِّيّةِ ما منه الاشتقاقُ":

– فروى ابن ماجه في "السنن"، والطبراني في "المعجم الأوسط"، وأبو أحمد الحاكم في "الكنى"، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه في الرسم"، وابن عساكر في "تاريخ دمشق": من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»، وبوَّب عليه ابن ماجه في "السنن" بقوله: (باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع).

– وروى الطبراني في "المعجم الأوسط"، وأبو الشيخ بن حيان، والديلمي في "مسند الفردوس"، بسندٍ فيه ضعفٌ: مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ تَعْدِلُ الْفَرِيضَةَ حَجَّةً مَبْرُورَةً، وَالنَّافِلَةَ كَحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَفُضِّلَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِخَمْسِمائَةِ صَلَاةٍ».

قال العلامة المناوي في "فيض القدير" (٤/٢٤٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [«الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ» أي: الذي يُجَمِّعُ فيه الناسُ؛ أي: يقيمون الجمعة] اهـ.

ولأجل ذلك اشترط جماعة من أهل العلم سلفًا وخلفًا في صلاة الجمعة أن تُصَلَّى في

المسجد الجامع، ومنعوا صلاتها في الزوايا التي ليس لها حكم المساجد، وهو قول المالكية:

فروى أبو بكر بن المنذر في كتاب "الأوسط في الإجماع والسنن والاختلاف" (١١٦/٤، ط. دار طيبة) عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ».

ولأجل الاختلاف بين صلاة الجمعة والجماعة أجاز الإمام مالك للرجل في صلاة الجماعة أن يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام:

جاء في "المدونة" (٢٣٢/١-٢٣٣): [وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع. قلت: فإن فعل؟ قال: يعيد -وإن خرج الوقتُ- أربعا. قال: وقال مالك: لا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد.

قال: وسألت مالكا عن إمام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة واستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة، أين ترى أن نصلي أمع الإمام حيث صلى في العسكر أم في المسجد الجامع؟ قال: أرى أن يصلوا في المسجد الجامع، وأرى الجمعة للمسجد الجامع والإمام قد تركها في موضعها.. ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد ورحابه التي تليه؛ فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بني المسجد.

قال ابن وهب وقال لي مالك: فأما من صلى في دار مغلقة لا تُدخَل إلا بإذنٍ فإني لا أراها من المسجد ولا أرى أن تُصلَّى الجمعة فيها] اهـ.

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر المالكي في "الكافي" (٢٤٩/١، ط. مكتبة الرياض الحديثة): [ولا تُصلَّى -يعني: الجمعة- إلا في المسجد، أو في رحابه، أو الطرق المتصلة به، دون ما يُمنع الناس من دخوله] اهـ.

وقال القاضي ابن رشد المالكي في "البيان والتحصيل" (٣٠٤/١): [المسجد شرط في صحة الجمعة] اهـ.

وقال أيضًا في "المقدمات الممهدات" (٢٢٢/١، ط. دار الغرب الإسلامي): [ولا يصح أن يقول أحد في المسجد: إنه ليس من شرائط الصحة؛ إذ لا اختلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يصح أن تقام إلا في

الجامع، وإلى هذا ذهب الباجي فقال: إنه لو منع عذر من إقامتها في المسجد الجامع لم تصح إقامتها فيما سواه من المساجد، إلا أن تُنقَل الجمعة إليه على التأبيد، وهو بعيد] اهـ.

ومن أجل ذلك أناط جماعة من الفقهاء أمر الاعتكاف بالمسجد الجامع، ومنعوه في المسجد الذي لا يُجَمَّع فيه؛ حتى لا يُضطرَّ إلى الخروج من مُعتَكَفه لصلاة الجمعة، وهذا مبني على التفريق بين مساجد الجمعة وغيرها من المساجد والمصليات والزوايا:

قال الإمام الزركشي الشافعي في "إعلام الساجد بأحكام المساجد" (ص: ٣٨٦): [مذهب الزهري: أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع، والشافعي في القديم رمز إليه إذا زاد على أسبوع، والمذهب الجديد: أنه لا يختص، لكن الأَوْلى بالاعتكاف الجامعُ؛ فقيل: للخروج من الخلاف، وقيل: لكثرة الجماعة فيه، وقيل: لئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة، قال الرافعي: وهذا أظهر المعاني عند الشافعي؛ إذ لا بد منه في ثبوت الأولوية؛ لأنه نص على أن العبد والمرأة والمسافر يعتكفون حيث شاءوا من المساجد؛ لأنه لا جمعة عليهم] اهـ.

ومنها: اشتراط إذن ولي الأمر في إقامتها؛ فإن كثيرًا من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين يشترطون إذن الإمام في إقامة الجمعة، والقائلون بعدم الاشتراط إنما نظروا إلى عُسر ذلك في كل جمعة، لكنهم جميعًا لا يختلفون في اشتراط الإذن العام عند إرادة التعدد، ثم إن بعضهم يجعل الإذن شرط صحة، وبعضهم يجعله شرط جواز ويصحح الصلاة بدونه:

فروى ابن أبي شيبة في "المصنف" عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: «لا جماعةَ يومَ جمعةٍ إلّا مع الإمام».

وقال الإمام التقي السبكي في "فتاويه" (١/١٨٠-١٨١): [اختلف العلماء رضي الله عنهم في اشتراط السلطان في الجمعة؛ فمذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا بد من حضور السلطان أو إذنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وحُكي عن الشافعي في القديم قولٌ مثلُه، والجديد الصحيح -وهو المشهور-: أنه لا يشترط حضوره ولا إذنُه.

ومستند القائلين بالاشتراط: أن ذلك من الأمور العظيمة، وأنه لو لم يُقَلْ به لأدَّى إلى أن تُقَوِّتَ كلُّ شرذمة تنعقد بهم الجمعة فرضَ الجمعة على أهل البلد، وقد تقدم في كلام بعض التابعين ما يقتضي اعتبار الإذن.

وهذا في الجمعة الواحدة، أما التعدد عند مَن يُجوِّزه عند الحاجة: فهو أولى بالاشتراط؛ لا من جهة الصحة، ولكن من جهة الإقدام عليه، وتحقيقه: أن الصحة على ما كانت عليه قبل ذلك؛ من لا يشترط السلطان يقول: السابقة صحيحة، ومن يشترطه يقول الصحيحة التي هو معها، وأما الجواز فإذا قُصد التعددُ حيث الحاجة عند مَن يقول بالجواز حينئذ فينبغي أن يُحتاج إلى إذن السلطان قطعًا؛ لأنه محل اجتهاد] اهـ.

وعلى ذلك: فإن من سلطة وزارة الأوقاف شرعًا أن تحدد ما يُسمَح من الزوايا بصلاة الجمعة فيها وما لا يُسمَح؛ لأنها الوزارة التي تلي أمر المساجد في البلاد، والمسلمون مطالبون بالالتزام بذلك، ومخالفة هذا القرار يُعَدُّ افتياتًا على ولي الأمر، وهو لا يجوز شرعًا.

ومنها: أن أقل عدد لصلاة الجمعة عند كثير من الفقهاء لا يتناسب مع حجم الزوايا الصغيرة؛ فإن الشافعية يشترطون في صلاة الجمعة حضور أربعين رجلًا بالغًا عاقلًا حرًّا مستوطنًا، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله، وهي معتمد المذهب الحنبلي، وعليها أكثر الحنابلة، بل ورد عن الإمام أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين:

قال الإمام النووي الشافعي في "المجموع شرح المهذب" (٤/٥٠٢، ط. دار الفكر): [لا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلًا بالغين عقلاء أحرارًا مستوطنين للقرية أو البلدة التي يُصلَّى فيها الجمعة؛ لا يظعنون عنها شتاءَ ولا صيفًا إلا سفرَ حاجة، فإن انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا أو عكسه فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق، وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه وقطع به جمهور الأصحاب ومعناه أربعون بالإمام] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (٢/٢٤٣): [فأما الأربعون، فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وروي عن أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين] اهـ.

وتقدير وزارة الأوقاف سعة الزوايا والمصلَّيات التي يُسمَح فيها بإقامة صلاة الجمعة للحاجة بثمانين مترًا متناسب مع اشتراط عدد الأربعين في الجمعة؛ فإن الأربعين يحتاجون إلى هذه المساحة على الأقل ليسعهم المكان للصلاة مع الإنصات والاستماع للخطبة من غير ضيق ولا تشويش.

وبِناءً على ذلك: فما قررته وزارة الأوقاف مِن تحديد لسعة الزوايا التي يُسمَح فيها بإقامة الجمعة بثمانين مترًا هو أمر موافق للشريعة، محقق لمقصود إقامة صلاة الجمعة مِن احتشاد المسلمين فيها وتكثير جماعتها، متسق مع الأحكام الفقهية التي ذكرها العلماء في شروط صلاة الجمعة؛ مِن مَنْعِ تَعَدُّدِها إلا لحاجة، ومِن تفريقهم بين أحكام المساجد الموقوفة والمصليات العامة، ومِن نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء التي فرقت بين المساجد الجوامع الذي يُجَمَّعُ فيها وبين غيرها من المساجد، ومِن اشتراط إقامتها في المساجد دون الزوايا عند كثير من الفقهاء سلفًا وخلفًا، ومِن اشتراط إذن الإمام عند إرادة التعدد وعدم الافتيات عليه، وعلى المسلمين أن يلتزموا بذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمـــانة الفتـــوى

٢٠١٣/٩/١٨م

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢
Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org